

الإرادة ومفهومها في آية التطهير

سيد محمد حسين شبرى

طالب دكتوراه فرع كلام الشيعة

الأستاذ المساعد الدكتور

محسن حيدري

جمهورية إيران الإسلامية

جامعة أمير المؤمنين - الاهواز

المؤلف:

لمعنى ومفهوم "الإرادة" في آية التطهير أثر مباشر في إثبات أو نفي العصمة عن أهل البيت (عليهم السلام). فالكثرة الكاثرة من علماء الإمامية يميلون إلى الرأي القائل بكونية الإرادة في آية التطهير ومن خلال هذا الموقف يثبتون العصمة للأهل البيت (عليهم السلام). في المقابل الكثير من علماء أهل السنة يميلون إلى الرأي القائل بشرعية الإرادة في آية التطهير وعلى ضوء ذلك الفهم ينفون العصمة عن أهل البيت (عليهم السلام).

لذلك يسعى الباحث من خلال هذه الدراسة معالجة الآراء الواردة في هذا الصدد وإثبات كونية الإرادة في آية التطهير وحللة الشبهة المنافية لعصمة الأنمة الأطهار متطرقاً إلى الأصوات المنادية القائلة بعصمة أهل البيت (عليهم السلام) عبر الإرادة التسديدية الإلهية والمقولات الأخرى. وعلى ضوء تلك المعطيات ناقش الباحث تلك الآراء بالنقد والتحليل.

الكلمات المفتاحية : آية التطهير ، الإرادة ، الإرادة الكونية ، الإرادة الشرعية ، الإرادة التسديدية ، النقد والتحليل .

المقدمة

تعتبر آية التطهير من الآيات التي تدل على عصمة أهل البيت (عليهم السلام) وتعتبرهم مرجعاً دينياً للناس كما تعتبرهم السيرة النبوية كذلك وتأييدهم كما أيدتهم آية التطهير ولذلك قال تعالى: ﴿إِنَّمَا يُرِيدُ اللَّهُ لِمُذَهِّبَ عَنْكُمُ الْجُنُسَ أَهْلَ الْبَيْتِ وَيَقُولُ كُلُّ نَاطِقٍ هُوَ رَبُّهُ﴾ (٣٣)

(الأحزاب: ٣٣) لذلك انبرى أهل السنة لينتزعوا الدليل الدامغ من الشيعة تجاه عصمة الأئمة الأطهار في هذه الآية لذلك حاولوا بشتي الطرق من خلال تفاسيرهم أن يحرفوها انظار العامة من الأئمة ما ذهب إليه علماء الشيعة تجاه عصمة أهل البيت (عليهم السلام) لذلك حاولنا مناقشة الأمر وتحليله بالنقد الموضوعي.

يعتقد الكثير من المتكلمين ومفسري الشيعة بـإن المقصود من الإرادة في آية التطهير هي ارادة كونية وثبتوا ذلك من خلال البراهين الصادقة. في المقابل يعتقد الكثير من علماء أهل السنة بأن المقصود من الإرادة هو تشريعية وليس بتكونية وحاولوا الطعن بمعتقدات وأراء الشيعة . وعلى ضوء ذلك بحث أكثر من محقق وباحث شيعي في هذا الموضوع على رأسهم: السيد المرتضى في كتابه "الشافى" والشيخ الطوسي في "تفسير البيان وتلخيص الشافى" والطاطبائى في "تفسير الميزان" ومحمد جواد مغنية في كتاب "جوامع الفوارق" والشيخ السبحانى في "أهل البيت (عليهم السلام)" وفي المقابل تطرق علي هذا الموضوع علماء من أهل السنة نظير القاضي عبدالجبار في كتابه "المغني" والآلوسى في "تفسير روح المعانى" وسيد قطب في "التفسير في ظلال القرآن" وغيرهم. لذلك قبل التطرق إلى آراء الفريقين يجب أن نقف عند تعريف الإرادة وانواعها وارتباط آية التطهير والعصمة وغير ذلك من موضوعات.

الإرادة في اللغة

الإرادة اسم (مصدر أراد) فالإرادة هي العزم ، والعزم ، والعزيمة ، والمشيئة (ابن منظور، ١٤١٤، ص ١٩١، ج ٣)

الإرادة في الإصطلاح

إن الإرادة اصطلاحاً صفة نفسانية في نفس الداعي ، وهي من مقوله الكيف النفسي القائمة بالأنفس. وبعبارة : هي الشوق النفسي. وهذا المعنى للإرادة يستحيل في حقه تعالى لأنّه ينتزه عن الكيفيات النفسانية وعن العوارض الجسمانية . فإنّه تعالى في إيجاد المكنات هي الداعي ، ومرادنا بالداعي هو العلم بالأصلح خلافاً للأشاعرة حيث ذهبوا إلى أنها معايرة للعلم والقدرة وسائر الصفات(جميل حمود، ١٤٣٣، ج ٦١١) وقال صدر المتألهين: «و التحقيق أن الإرادة تطلق بالاشتراك

الصناعى على معنین أحدهما ما يفهمه الجمهور و هو الذي ضدہ الكراهة و لا يجوز على الله تعالى بل ارادته نفس صدور الافعال الحسنة منه و كراحته عدم صدور القبيح عنه تعالى ، و ثانیهما کون ذاته بحيث يصدر عنه الاشياء لأجل علمه بنظام الخیر فيها التابع لعلمہ بذاته لا کاتباع الضوء للمضيء و السخونة للمسخن انتهى»(مازدراني، ١٣٨٨، ج ٣، ص ٣٤٦) و قيل: إن الإرادة اصطلاحاً صفة فسانية في نفس الداعي ، و هي من مقولۃ الکيف النفسي القائمة بالأنفس . و بعبارة: هي الشوق النفسي . و هذا المعنى للإرادة يستحيل في حقه تعالى لأنّه يتزه عن الكيفيات الفسانية و عن العوارض الجسمانية لأنّه كما قلنا هي من الكيفيات القائمة بالنفس و العارضة عليها مما يستلزم قيام عرض في عرض ، و عليه فالإرادة حالة في نفس تعرض عليها ، وهذا المعنى للإرادة مستحيل في حقه تعالى ، لاستلزماته الحدوث للذات الإلهية المقدسة ما يعني الفقر و الحاجة إلى غيره و هو خلف کونه غنياً مطلقاً و بسيطاً لا يطأ عليه الحدوث و التركيب ، هذا مضافاً إلى أنه تعالى مرید أي عالم بما في الفعل من المصلحة الداعية إلى الإيجاد .

فإرادة الله تعالى في إيجاد المكبات هي الداعي ، و مرادنا بالداعي هو العلم بالأصلح ، خلافاً للأشاعرة حيث ذهبوا إلى أنها مغایرة للعلم و القدرة و سائر الصفات . و الإرادة ليست أمراً آخر سوى الداعي ، ولو كانت كذلك للزم التسلسل أو تعدد القدماء . فإن هذا الأمر إن كان قد يلزم تعدد القدماء ، و إن كان حادثاً احتاج إلى تخصيص وجوده إلى أمر آخر فيلزم منه التسلسل الباطل بالضرورة ، و عليه فإن الإرادة في الآية الشريفة هي الداعي الذي هو العلم بالأصلح ، و هو عين ذاته المقدسة و هو المرجح ، بمعنى أن المرجح هو العلم بالأصلح الذي هو عين ذاته ، و المراد بالأصلح ما هو الأصلح بالمخلوقات ، فلا يلزم استكماله تعالى بأمر زائد على ذاته . و أما تعريفها لغة: فهي المشية و الرغبة يقال: أراد الشيء: أحبه وعني به و رغب فيه . فعصمتهم (البيتل) التي هي متعلق إرادته تعالى ، لكونها ما هو الأصلح لهم و لغيرهم ، ليحصل الوثوق بأقوالهم و أفعالهم ، بهذا تكون العصمة لطفاً يقرب العباد من الطاعة و يبعدهم عن المعصية ، فالعلم بالأصلح كاشف عن خلوه من وجود المفسدة ، و عليه تكون إرادته تعالى علة تامة لحصول مراده عز و جل (جميل حمود، ١٤٣٣، ج ١، ص ٦١١) .

الإرادة الكونية والشرعية

كما هو ظاهر من اسمها- عبارة عن حقيقة الإرادة و الحمل الشائع لها بمعنى أن ذات الباري سبحانه و تعالى أو الفاعل المريد من البشر له إرادة واقعية على إنجاز عمل ما. فالشخص له إرادة لتناول الطعام، و منشأ هذه الإرادة هو تصور الشيء المراد و التصديق بالفائدة و النتيجة، و وجود الميل و الرغبة ثم النية و العزم، و بعد ذلك الاندفاع و إرادة الشيء. فهو عند ما تخطر في ذهنه فكرة تناول الطعام يستحضر فائدة هذا العمل، من شبع أو لذة أو غرض صحي و طبي، ثم يصدق على صحة ذلك أي يتحقق من سلامة الفكرة، و تأتي النية و العزم على إثر هذه الرغبة النفسية، و حينما تبلغ الرغبة قمتها و يصل الشوق مداه فهو «يريد» الأكل. فـ«الإرادة» أمر يظهر بعد المقدمات الخمسة المذكورة التي بعضها جزء من المبادئ التصورية، و البعض الآخر هو جزء الغايات. و حقيقة هذه الإرادة التكوينية أمر ممكن على الباري تعالى و من صفات تلك الذات المقدسة. و نقول: إن الله مريد، و لكن لا على تلك المقدمات التي ابنت عليها إرادة البشر، إذ يلزم ترتيب الإرادة الإلهية على تلك المقدمات انفعال ذاته المقدسة و تأثيرها، و هو مما مرده إلى النقص تعالى الله عن ذلك علواً كبيراً، و لكن حقيقة الإرادة التي هي عين العلم و عين الذات- على حد تعبير المحققين- فهي من صفات ذاته المقدسة. و في الإرادة التكوينية تتعلق الإرادة بفعل المريد و الطالب نفسه لا الغير، فالله يريد خلق العالم، أو إحداث زلزال، أو إفاضة الوجود على إنسان. و الشخص يريد أن يأكل، أو يمشي، أو يتعلم أو ... و لكن هناك تفاوت بين إرادة الله و إرادة الإنسان، ففي الإرادة الأزلية للباري تعالى لا يتخلّف المراد عن الإرادة، و لا بد من تتحقق كل ما أراده المريد، أما في الإنسان فالإرادة و المراد قابلة للتفكير، و قد يتخلّف المراد عن الإرادة و لا يتحقق لعلة ما. (فضل لنكراني ، ١٤٢٤ ق. ص ٩٣).

الإرادة التشريعية

هي إرادة شخص إنجاز عمل ما وفقاً لرضاه و اختياره، كأن يريد الأب من ابنه أن يدرس، و حتى يبلغ هذا الأمر مرحلة التطبيق و التنفيذ، فإنه يطوي مقدمات، فال الأب تحكمه رغبة و شوق مؤكّد لأن يشغل ابنه بالدرس، أو يعيش هاجس المحافظة على ابنه من التسкуع و اللهو و بالتالي الفساد، و صنع مستقلّ جيد له، هذه الرغبة تدفعه لإصدار

أمر الانشغال بالدراسة والنهي عن التسкуك واللهو المنجر إلى الفساد. هذه الرغبة الملحة و هذا الشوق المؤكد الذي يستتبعه الأمر والنهي هو الإرادة التشريعية، و في ضوء الدراسة التي تمت حول الإرادة التكوينية للباري تعالى نقول: إن الإرادة التشريعية لله سبحانه هي الأوامر والنواهي الشرعية. (فضل لنكراني ، ١٤٢٤ ق. ص ٩٣) إن الإرادة التكوينية تتعلق بفعل المريد نفسه، والتشريعية تتعلق بفعل الغير. ثم ذكر في توضيح الثانية ما هذا نصه: إن فعل الغير إذا كان ذا فائدة عائدة إلى الشخص، ينبع من الشوق إلى تلك الفائدة، شوق إلى فعل الغير بلاحظة ترتب تلك الفائدة العائدة إليه، وحيث إن فعل الغير - بما هو فعل اختياري له - ليس بلا واسطة مقدوراً للشخص، بل يتبع البعث والتحريك إليه، لحصول الداعي. (رضوانى، ١٣٨١، ج ٢، ص ٦٢) لذلك قال تعالى :

﴿إِنَّمَا أَمْرُهُ إِذَا أَرَادَ شَيْئًا أَنْ يَقُولَ لَهُ كُنْ فَيَكُونُ﴾ (يس: ٨٢)

الخلاف في الإرادة الكونية والشرعية. اختلف العلماء حول مفهوم الإرادة الكونية والشرعية ولذلك سنتطرق إلى وجوه الخلاف في ذلك:

١-رأي الحق الخراساني

قال الحق الخراساني: الإرادة التكوينية عبارة عن العلم بالنظام على النحو الكامل التام، و الإرادة التشريعية هو العلم بالمصلحة في فعل المكلف. و فسرهما في موضع آخر بالعبارة التالية و قال: لا محيس عن اتحاد الإرادة و الطلب و ان يكون ذلك الشوق المؤكد المستتبع لتحريك العضلات في إرادة فعله بال المباشرة (التكوينية) أو المستتبع لأمر عبيده به فيما لو أراده لا كذلك (لا بال المباشرة) مسمى بالطلب و الإرادة (الخراساني)، ص ٦٨) و العبارة الأولى ناظرة إلى تفسير الإرادتين في حقه سبحانه، و الثانية ناظرة إلى تفسيرهما في الإنسان. فالإرادة التكوينية على التفسير الأول هو العلم بالنظام على النحو الكامل، و الإرادة التشريعية هو العلم بالمصلحة في فعل المكلف؛ و لكنهما على التفسير الثاني عبارة عن الشوق المؤكد المستتبع إما لتحريك العضلات فهي الإرادة التكوينية، أو المستتبع لأمر العبيد به فهي التشريعية.

و لا يخفى ضعف التفسيرين.

أما الأول، فلأنَّ تفسير الإرادة الإلهية التكوينية بالعلم بالنظام على النحو الكامل والتشريعية بالعلم بالمصلحة، تفسير غير تمام، لما مرَّ من أنَّ واقع الإرادة غير واقع العلم. وأما التفسير الثاني، فلأنَّ تفسير الإرادة بالشوق المؤكَّد الذي هو الجامع بين الإرادة التكوينية والتشريعية في الإرادة الإنسانية تفسير ضعيف، إذ ليس الشوق من مبادئ الإرادة ولا نفس الإرادة بشهادة أنَّ الإنسان كثيراً ما يريده شيئاً وي فعله بلا شوق كشرب الدواء المر، وربما يشتاق ولا يفعله كما في المحرمات(سبحاني، ١٣٨١، ج ٣، ص ١٩٦). وفسّرهما في موضع آخر بالعبارة التالية وقال: لا محض عن اتحاد الإرادة والطلب وإن يكون ذلك الشوق المؤكَّد المستتبع لتحرّيك العضلات في إرادة فعله (الكافية: ٩٩/١) وأما التفسير الثاني، فلأنَّ تفسير الإرادة بالشوق المؤكَّد الذي هو الجامع بين الإرادة التكوينية والتشريعية في الإرادة الإنسانية تفسير ضعيف، إذ ليس الشوق من مبادئ الإرادة ولا نفس الإرادة بشهادة أنَّ الإنسان كثيراً ما يريده شيئاً وي فعله بلا شوق كشرب الدواء المر، وربما يشتاق ولا يفعله كما في المحرمات(سبحاني، ١٣٨١، ج ٣: ١٩٦)

٢-رأي الحق الإصفهاني:

إنَّ الإرادة التكوينية تتعلق بفعل المريد نفسه، والتشريعية تتعلق بفعل الغير (اصفهاني، ج ١، ص ١٩٥)

٣-رأي الطباطبائي:

لا فرق بين الإرادة التكوينية والتشريعية في أنَّ كليهما يتعلقان بفعل المريد، غاية الأمر إن تعلقت بفعل المريد غير البعث والزجر فهي إرادة تكوينية، وإن تعلقت ببعث الغير و زجره عن الشيء فهي إرادة تشريعية، فمتعلق الإرادتين في الحقيقة فعل المريد، غاية الأمر أنَّ المتعلق إن كان الفعل الخارجي فهو إرادة تكوينية، وإن تعلقت بإنشاء البعث والزجر الذي هو أيضاً فعل المريد فالإرادة تشريعية. (الطباطبائي، د.ت: ٧٨ ص)

الإرادة في آية التطهير:

ذهب بعض مفسّري العامة وكبار علمائهم إلى أنَّ الإرادة في آية التطهير هي من قبيل الإرادة التشريعية، ويرجع هذا الرأي إلى ما افترضوه في أنَّ مخاطب الآية هو

زوجات النبي ﷺ، أو ما هو أعمّ من الزوجات وأهل البيت، و ذلك لوقعها في سياق الآيات التي كانت تحت الزوجات و ترغبهن بأعمال معينة و تحدد لهن تكاليفهن تجاه الرسول ﷺ. (لنكراني، ١٤٢٤، ص ٩٨) لذلك هذا نظرية باطلة والمراد من الإرادة في آية التطهير هي تكوينية. وعلى ضوء تلك الإدلة التالية نستطيع الحكم بتكوينية الإرادة في آية التطهير:

١- ظهور نوع من الإرادة في الإرادة التكوينية، لذلك كلما وقع الشك نحمله على الظاهر ، لذلك جاءت الإرادة في الذكر الحكيم ١٣٨ مرة، من بينها ١٣٥ مرة تكوينية و ٣ مرات تشريعية.

٢- إن الإرادة التكوينية تتعلق بفعل المريد نفسه، والتشريعية تتعلق بفعل الغير.

٣- خاطب القرآن الكريم في أكثر من موضع نساء النبي واستعمل الإرادة التكوينية، أي التكوينية البشرية وهي الأمر يؤيد التكوين في آية التطهير

٤- لا يمكن أن يكون المراد بالإرادة في الآية هي الإرادة التشريعية، لأنها تنص على قوله: (إِنَّمَا يُرِيدُ اللَّهُ)، وإنما تفيد الحصر والقصر. المعنى: إن الله طلب من أهل

البيت ﷺ فقط أن يكونوا كذلك، وإذا كانت الإرادة تشريعية، فلا معنى لأن يكون طلب الطهارة والتنته عن الرجل مختصاً بأهل البيت ﷺ ومحصوراً بهم دون غيرهم، فالله سبحانه وتعالى أنزل الشريعة الإسلامية لا لكي يتظاهر أهل

البيت ﷺ وحدهم، ويتنزهوا عن الرجل دون سواهم، وإنما لكي يتظاهر المسلمون جميعاً دون غيرهم، ويتنزه كل من بلغه هذا الدين. ولو حملنا الإرادة على التشريع فسيكون الحصر في غير محله، ولا يلائم الآية المباركة أساساً، وبذلك لا يمكن أن تكون الإرادة في الآية تشريعية، وإنما هي إرادة تكوينية (راجع مكارم الشيرازي-

قسم الاستفتاءات)

٥- إن أدلة الحصر في الآية (إنما) تفيد حصر التطهير بجماعة خاصة، ولو كانت الإرادة في الآية تشريعية لما كان للحصر أي معنى، لأن الإرادة التشريعية غير محصورة بأناس مخصوصين. (جميل حمود، ٦١٤)

٦- إن الآية في مقام المدح والثناء والتعظيم لجماعة معينين يشتركون مع غيرهم في الأحكام، وهذا المدح والتعظيم لا يتاسب مع كون الإرادة تشريعية، مضافاً إلى أن

الآية في صدد ابراز فضلهم علي عامة المكلفين وأنهم ميزون بإذهاب الرجس وتوكيد التطهير، وهذا الإبراز لا يشمل جميع المكلفين، وإنما يختص بجماعة معينين أرادهم الله سبحانه أن يكونوا تكopian مطهرين (جميل حمود، ٦٤)

٧- إن حمل الإرادة علي التشريعة يتناهى مع اهتمام النبي الأكرم بأهل البيت وتطبيق الآية عليهم بالخصوص كما مر بالروايات سابقاً. (السابق: ٦٥)

آراء علماء الشيعة حول مفهوم الإرادة في آية التطهير

اختلف علماء الشيعة والسنّة حول مفهوم الإرادة في آية التطهير ولذلك ستتطرق إلى هذا الخلاف بإسهاب:

يعتقد قاطبة علماء الشيعة بـ آية التطهير تدل على عصمة أهل البيت (عليهم السلام) وكتب بعضهم كتاباً ورسائلأ في هذا الصدد ومنها:

١- «الصحابي المطير في تفسير آية التطهير»، سيد السعيد القاضي نور الله المرعشبي م.١٤١٩.

٢. «تطهير التطهير»، تأليف فاضل هندي (م ١٣٥٥).

٣. «شرح تطهير التطهير»، تأليف سيد عبد الباقى الحسيني شرح كتاب فاضل الهندي.

٤. «إذهاب الرجس عن حظيرة القدس»، علامـةـ شـيخـ عبدـ الـكـرـيمـ بنـ مـحمدـ طـاهرـ القـميـ.

٥. «الصور المنطبعة»، للعلامة عبدالكريم القمي

٦. «أقطاب الدوائر»، للعلامة عبد الحسين بن مصطفى هـ شـ، طبع ١٤٠٣ هـ.

٧. «تفسير آية التطهير»، تأليف شيخ إسماعيل بن زين العابدين تبريزـيـ مـلقبـ بمـصـبـاحـ (متوفـاـيـ ١٣٠٠ هـ).

٨. التنویر في ترجمة رسالة «آية التطهير» باللغة الأردية، تأليف السيد عباس الموسوي، طبعة هند ١٣٤١ هـ ، وترجمه رساله السيد القاضي نور الله.

٩. «جلاء الضمير في حل مشكلات آية التطهير» للشيخ محمد البحريـانيـ، طبعة بـمبـاـيـ .١٣٢٥ هـ.

١٠. رسالة في تفسير آية التطهير، للعلامة الحقـ الشيخـ لـطفـ اللهـ الصـافـيـ، طـبعـةـ ١٤٠٣ هـ منشورات دار القرآن الكريم قم المقدسة، وله رسالة في العصمة.

١١. «آية التطهير» للسيد علي الأبطحي،.
١٢. «آية التطهير»، للشيخ محمد مهدي آصفى
١٣. «آية التطهير، رؤية مبتكرة»، آية الله شيخ محمد فاضل لنكراني، طبعة إيران ١٩٧٠
بالفارسية و ١٩٨٧ م بالعربية
١٤. «آية التطهير في الخمسة أهل الكساء»، للسيد محبي الدين موسوي غريفني، طبعة
نجف الأشرف - ١٣٧٧ هـ / ١٩٥٨ م.» (سبحانى، ١٤٢٠، ص ٧٤)

آراء علماء الشيعة حول مفهوم الإرادة في آية التطهير

١- العلامة الطباطبائي :

المراد من الرجس في آية التطهير هو إن الرجس استعمل في الذكر الحكيم، في الخمر
والميسر والأنصاب والأذلام كما استعمل في الميّة والدم و لحم الخنزير وفي الأوّان و
في المنافقين وفي المشركين وفي غير المؤمنين إلى غير ذلك من موارد استعماله في
الكتاب والسنة النبوية ولغة العربية. يتّصل الإنسان من مجموع هذه الموارد إلى أنَّ
الرجس عبارة عن كل قذارة ظاهرية كالدم و لحم الخنزير، أو باطنية و روحية كالشرك
والنفاق و فقد الإيمان. وبالجملة مساوى الأخلاق، والصفات السيئة والأفعال القبيحة
التي يجمعها الكفر و النفاق و العصيان. فالمفهُى في الآية التطهير هو هذا النوع من
الرجس، فهو بتمام معنى الكلمة ما أذهبه الله عن أهل البيت. فإذا كان أهل البيت
متنزهين عن النفاق و الشرك و الأعمال القبيحة و ما يراد منها، فهم معصومون من
الذنب مطهرون من الرجس، بإرادة منه سبحانه. وقد ربّاهم الله سبحانه و جعلهم
معلمين للأمة هادين للبشر، كما ربّى أنبياءه و رسّله لتلك الغاية. وعلى ضوء ذلك ،
فأهل البيت - كانوا من كانوا - معصومون بنص هذه الآية، مطهرون من الذنب والعترة
في القول و العمل بإذن من الله سبحانه و إرادة حاسمة. قوله تعالى: «إِنَّمَا يَرِيدُ اللَّهُ
لِيذْهَبَ عَنْكُمُ الرَّجْسُ أَهْلُ الْبَيْتِ وَيَظْهِرُكُمْ تَطْهِيرًا»
كلمة «إِنَّمَا» تدل على حصر
الإرادة في إذهاب الرجس و التطهير و كلمة أهل البيت سواء كان مجرد الاختصاص أو
 مدحًا أو نداء يدل على اختصاص إذهاب الرجس و التطهير بالمخاطبين بقوله :
«عَنْكُمْ»، ففي الآية في الحقيقة قصر الإرادة في إذهاب الرجس و التطهير و قصر
إذهاب الرجس و التطهير في أهل البيت. إن اقسام إرادته سبحانه إلى القسمين

المذكورين ، من الإنقسامات الواضحة ، ومجمل القول فيهما أنه إذا تعلقت إرادته سبحانه على إيجاد شيء وتكوينه في صحيفة الوجود ، فالإرادة تكوينية لا تختلف عن المراد. قال سبحانه ﴿إِنَّمَا أَمْرُهُ إِذَا أَرَادَ شَيْئًا أَنْ يَقُولَ لَهُ كُنْ فَيَكُونُ﴾ .

وأما إذا تعلقت بتشريع حكم وقانون ، لفرض عمل المكلف به ، فالإرادة تشريعية ، ومتعلقها هو التشريع ، وأما امثال المكلف فهو من غaiات التشريع ، ربما يقع ويترتب عليه ، وربما ينفك عنه. و القراءن تدل على أن المراد هنا هو الأول من الإرادتين ، بمعنى أن إرادته سبحانه ، تعلقت على إذهاب الرجل عن أهل البيت وتطهيرهم من كل شيء يتضرر منه ، على غرار تعلق إرادته بإيجاد الأشياء في صحيفة الوجود و الذي يدل على ذلك أمور

آ- إن الإرادة التشريعية لا تختص بطاقة دون طائفة ، بل هي تعم المكلفين عامة ، يقول سبحانه ، بعد أمره بالوضوء والتيمم عند فقدان الماء:

﴿وَلَذِكْنُ يُرِيدُ لِيُطَهِّرُكُمْ وَلَيُؤْتِمَّ يَعْمَلَتُهُ عَلَيْكُمْ لَعَلَّكُمْ تَشَكُّرُونَ﴾ . ولكنه سبحانه خصص إرادته في الآية المبحوث عنها ، بجمع خاص ، تجمعهم كلمة أهل البيت ، وخصفهم بالخطاب وقال (عنكم ... أهل البيت) ، أي لا غيركم ، فتخصيص الإرادة بجمع خاص على الوجه المذكور ، يمنع من تفسيرها بالتشريعية.

ب- إن العناية البارزة في الآية المباركة ، أقوى شاهد على أن المقصود هو التكوينية ، لوضوح أن تعلق الإرادة التشريعية لا يحتاج إلى العنايات التالية.

ت- إذهب الرجل - و اللام فيه للجنس- إزالة كل هيبة خبيثة في النفس تخطى حق الاعتقاد و العمل فتنطبق على العصمة الإلهية التي هي صورة علمية نفسانية تحفظ الإنسان من باطل الاعتقاد و سوء العمل. (الطباطبائي، ١٣٧٤، ج ١٦، ص ٣١٢)

على أنك عرفت أن إرادة التقوى أو التشديد في التكاليف لا تلائم اختصاص الخطاب في الآية بأهل البيت ، و عرفت أيضاً أن إرادة ذلك لا تناسب مقام النبي ص من العصمة. فمن المتعين حمل إذهب الرجل في الآية على العصمة و يكون المراد بالتطهير في قوله: «وَيُطَهِّرُكُمْ تَطْهِيرًا»- وقد أكد بالمصدر- إزالة أثر الرجل بإيراد ما يقابلها بعد إذهب أصله ، و من المعلوم أن ما يقابل الاعتقاد الباطل هو

الاعتقاد الحق فتطهيرهم هو تجهيزهم بإدراك الحق في الاعتقاد والعمل، ويكون المراد بالإرادة أيضاً غير الإرادة التشريعية لما عرفت أن الإرادة التشريعية التي هي توجيه التكاليف إلى المكلف لا تلائم المقام أصلاً. والمعنى: أن الله سبحانه وتعالى إرادته أن يخصكم بمحنة العصمة بإذهاب الاعتقاد الباطل وأثر العمل السيئ عنكم أهل البيت وإيراد ما يزيل أثر ذلك عليكم وهي العصمة. ومن المعلوم أن تعلق الإرادة التكوينية على إذهاب كل رجس وقدارة، وكل عمل منفر عرفاً أو شرعاً، يجعل من تعلقت به الإرادة، إنساناً مثالياً، نزيهاً عن كل عيب وشين، وعصمة عار إلى هنا ظهر بوضوح أن العصمة شرط للإمام بالمعنى الذي يتباين الإمامية في مجال الإمامة، والأيات الأوليّات تدلّ على عصمة الإمام مطلقاً، والأية الثالثة تدلّ على عصمة أهل البيت الذين نزلت فيهم الآية، وفسرت في غير واحد من الروايات، وهم من كان إماماً وخليفة للرسول كعلي وحسين (عليهما السلام)، ومن كانت طاهرة مطهرة كالسيدة فاطمة الزهراء (عليها السلام)، وإن لم تكن إماماً.

٢- السيد علي الميلاني

يعتبر السيد علي الميلاني الإرادة في سورة يس الآية (٢٨) إما إرادة تكوينية كقوله تعالى: ﴿إِنَّمَا أَمْرُهُ إِذَا أَرَادَ شَيْئاً أَنْ يَقُولَ لَهُ كُنْ فَيَكُونُ﴾ (يس: ٨٢)، وإنما هي تشريعية كقوله تعالى: ﴿بُرِيدُ اللَّهُ بِكُمْ أَيْسَرَ وَلَا يُبِيدُ بِكُمْ أَعْسَرَ﴾ (سورة البقرة: ١٨٥) فالإرادة الإلهية، تارةً تكوينية، وأخرى تشريعية، وكلا القسمين واردان في القرآن الكريم، ولا خلاف في هذه الناحية أيضاً. لكن المراد من «الإرادة» في هذه الآية لا يمكن أن يكون إلا الإرادة التكوينية؛ لأن الإرادة التشريعية لا تختص بأهل البيت، سواء كان المراد من أهل البيت هم الأربعة الأطهار، أو غيرهم أيضاً، فهي لا تختص بأحد دون أحد، الإرادة التشريعية يعني ما يريد الله سبحانه وتعالى أن يفعله المكلف، أو يريد أن لا يفعله المكلف، هذه هي الإرادة التشريعية، إذ الأحكام عامة لجميع المكلفين، ولا معنى لأن تكون الإرادة هنا تشريعية، ومتخصصة بأهل البيت أو غير أهل البيت كائناً من كان المراد من أهل البيت في هذه الآية المباركة، إذ ليس هناك تشريعاً، تشريع

يختص بأهل البيت في هذه الآية، وتشريع يكون لسائر المسلمين المكلفين، فالإرادة هنا تكون تكوينية لا محالة.

﴿إِنَّمَا يُرِيدُ اللَّهُ لِيُذْهِبَ عَنْكُمُ الرِّجْسَ﴾ و(الرجس) إذا ما رجعنا إلى كتب اللغة(لسان العرب ٦ / ٩٤ ، مادة: رجس) يعم ما يستقدر وما يستقبح منه، ويكون المراد في هذه الآية الذنوب وكل شيء يجترب ويكره ولا يطلب، ﴿إِنَّمَا يُرِيدُ اللَّهُ لِيُذْهِبَ عَنْكُمُ الرِّجْسَ﴾ ، أي إنما يريد الله بالإرادة التكوينية أن يذهب عنكم كل ما لا يليق أهل البيت، ويظهركم من ذلك تطهيراً، فهذا يكون محصل معنى الآية المباركة. إن إرادة الله التكوينية لا تختلف، وبعبارة أخرى: المراد لا يتخلّف عن الإرادة الإلهية، ﴿إِنَّمَا أَمْرُهُ إِذَا أَرَادَ شَيْئاً أَنْ يَقُولَ لَهُ كُنْ فَيَكُونُ﴾ (٨٢: يس: ٨٢). فإذا كانت الإرادة تكوينية، والمراد إذهاب الرجس عن أهل البيت، فهذا معناه طهارة أهل البيت عن مطلق الذنوب وكل ما لا يليق، وهذا واقع العصمة، فتكون الآية دالة على العصمة. لكن المراد من «الإرادة» في الآية لا يمكن أن يكون إلا الإرادة التكوينية ، لأن الإرادة التشريعية لا تختص بأهل البيت ، سواء كان المراد من أهل البيت هم الأربع الأطهار ، أو غيرهم أيضاً ، الإرادة التشريعية لا تختص بأحد دون أحد ، الإرادة التشريعية يعني ما يريد الله سبحانه وتعالى أن يفعله المكلف ، أو يريد أن لا يفعله المكلف ، هذه الإرادة التشريعية ، أي الأحكام ، الأحكام عامة تعم جميع المكلفين ، لا معنى لأن تكون الإرادة هنا تشريعية ومحضها وأهل البيت أو غير أهل البيت كائناً من كان المراد من أهل البيت في هذه الآية المباركة ، إذ ليس هناك تشريعان ، تشريع يختص بأهل البيت في هذه الآية وتشريع يكون لسائر المسلمين المكلفين ، فالإرادة هنا تكون تكوينية لا محالة. (الميلاني، ١٤٢١، ص ٢٢)

٣- الشیخ الصافی

والإرادة التي جاءت في الآية الكريمة هي الإرادة الحتمية والتقوينية التي يتبعها التطهير دون الإرادة المحسنة والمطلقة التي ربما يعبر عنها بالإرادة التشريعية. وذلك لأنه تعالى أراد التطهير عن الأرجاس عن جميع المكلفين بالإرادة المطلقة والتشريعية وأمرهم

بكل ما ينبغي أن يفعلوه ونهاهم عن كل ما ينبغي أن يتركوه، والآية الكريمة تدل على اختصاص الإرادة المذكورة فيها بأهل البيت (عليهم السلام) دون غيرهم فلا تكون الإرادة إلا الإرادة الختامية التي يتبعها التطهير لا محالة. (الصافي، ١٤٠٣، ص ٦٨)

٤- الشيخ الطوسي

و استدل أصحابنا بهذه الآية علي ان في جملة اهل البيت معصوماً لا يجوز عليه الغلط و ان إجماعهم لا يكون إلا صواباً بأن قالوا ليس يخلو إرادة الله لاذهاب الرجس عن اهل البيت من ان يكون هو ما أراد منهم من فعل الطاعات و اجتناب المعاصي، او يكون عبارة عن انه اذهب عنهم الرجس بأن فعل لهم لطفاً اختاروا عنده الامتناع من القبائح. والأول لا يجوز ان يكون مراداً، لأن هذه الإرادة حاصلة مع جميع المكلفين، فلا اختصاص لأهل البيت في ذلك و لا خلاف أن الله تعالى خص بهذه الآية اهل البيت بأمر لم يشركهم فيه غيرهم فكيف يحمل علي ما يبطل هذا التخصيص و يخرج الآية من أن يكون لهم فيها فضيلة و مزية علي غيرهم؟! علي ان لفظة (إنما) تجري مجرياً ليس، وقد دلتنا علي ذلك في ما تقدم و حكيناه عن جماعة من اهل اللغة، كالزجاج و غيره، فيكون تلخيص الكلام: ليس يريد الله إلا إذهب الرجس علي هذا الحد عن أهل البيت، فدل ذلك علي ان إذهب الرجس قد حصل فيهم. و ذلك يدل علي عصمتهم، وإذا ثبت عصمتهم ثبت ما أردناه. (الطوسي، ج ٨، ص ٣٤٠)

٥- السيد المرتضى

فإن قوله تعالى: إنما يريد الله لا يخلو من أن يكون معناه الإرادة الحضرة التي لم يتبعها الفعل، و إذهب الرجس، أو أن يكون أراد ذلك و فعله، فإن كان الأول فهو باطل. (سيد المرتضى، ١٤١٠، ج ٣، ص ١٣٤)

٦- الشيخ علي البحرياني

اما ان يكون المراد بها الإرادة التي يتعقبها الفعل و يصدر عنها اذهب الرجس و التطهير منه، واما ان يكون المراد إرادة الله منهم ان يطهروا انفسهم من الرجس التي هي بمعنى الأمر التكليفي، و الثاني غير مراد من الآية لوجهين.

الأول ان المقصود من الآية كما هو ظاهر اختصاص اهل البيت بهذا الأمر دون الناس، و اذا كان المراد منها امر لا بتطهير انفسهم من الذنوب زال الاختصاص، فان اجتناب الذنوب مطلوب من جميع المكلفين فلا خصوصية في هذا لأهل البيت فوجب لوضع الاختصاص ان يكون المراد هو الأول و منه تثبت العصمة.

الثاني ان الآية وردت مورد المدح و لا مدح في مطلوبية اجتناب الذنوب و اما المدح في اذهابها عن المكلف و تطهيره من مقارفتها و هو المعنى الأول فوجب ان يكون هو المراد لئلا يخرج ما هو مدح عن كونه مدحا فيثبت بذلك العصمة لمن عناهم الله بهذه الآية. (البحرياني، ١٤٠٥، ص ٦٤٧)

٧- الشيخ جعفر سبطاني:

إن الإرادة في قوله : إنما يريد الله هي إرادة تكوينية لا تشريعية . وبعبارة أخرى: هي الإرادة التي لا ينفك المراد فيها عن الإرادة ولا بد أن تتحقق، لا من قبيل الإرادة التي يمكن أن يتحقق متعلقاً بها وقد لا يتحقق. أي أن الإرادة هنا شبيهة لإرادة خلق السماوات والأرض التي لا ينفك فيها المراد عن الإرادة، وليس من قبيل إرادة الإيمان والتقوى والصلوة والصوم التي قد تقع من قبل بعض المكلفين ولا تقع من البعض الآخر، وهذا ما يعبر عنه بالإرادة التشريعية. (سبطاني، ١٤١٠، ج ١، ص ٤٠٩).

٨- الشيخ محمد جواد مغنية

قال النبي ﷺ: ادبني ربي فاحسن تأدبي خداوند مرا به بهترین وجه تأدیب نمود. حضرت علي (عليه السلام) می فرماید از همان لحظه‌ای که پیامبر(صلی الله علیہ وسلم) را از شیر کرفتند. خداوند بزرگترین فرشته خود را مأمور تربیت پیامبر کرد تا شب و روز او را به راههای بزرکواری و راستی و اخلاق نیکو راهنمائی کند و من همواره با پیامبر بودم چونان فرزند که همواره با مادر استلقد اراد الله سبحانه للنبي و آله التطهير و التنزیه عن الخطاء والخطیئه اراد ذلك بالنص الصريح في هذه الايه التي لا تقبل التاویل بوجه و لكن من اي نوع هي الاراده الالهيـه هل هي من نوع التشريع؟ و اذن لا مبرر للتخصیص باهل البيت(عليه السلام) او من التكوین و اذن لا فضیله لهم ما داموا غير المختارین و لا نتصور نوعا ثالثا لارادته الا اراده التسديد و التا دیب و اليه اشار النبي بقوله ادبني ربي فاحسن تأدیبی و لنا ان نفسر هذا التأديب الرباني بقول امير المؤمنین

لقد قرن الله نبيه محمدا ص من لدن ان كان فطيمما اعظم ملك من ملائكته يسلك به طريق المكارم و محاسن اخلاق العالم ليه و نهاره ولقد كنت اتبعه اتباع الفضيل اثر امه يرفع لي في كل يوم من اخلاقه و يأمرني باتباعه . (معنیه، ١٤١٤، ص ١٩٤)

آراء أهل السنة حول الإرادة في آية التطهير

يدخل علماء أهل السنة أشخاصاً آخر في دائرة آية التطهير ولا يختصرونها على أهل البيت (عليهم السلام) لذلك يعتقدون بشرعية الإرادة في آية التطهير.

١-رأي الأشاعرة في الإرادة:

و لو تفحصنا كتب الأشاعرة و استنبطناها عن الدليل على الإرادة التشريعية في الآية المباركة لحصلنا على جواب واحد لا غير و هو وحدة السياق، حيث إن الله سبحانه جعل تلك الأوامر قبل آية التطهير من قوله تعالى (يا نساء النبي ... وَ قَرْنَ في يُوتَكُنْ ... وَ لَا تَرْجِنْ .. وَ أَقْمِنَ الصَّلَاةَ وَ آتِينَ الزَّكَاةَ) وسائل لإذهاب الرجس، يأخذ بها الناس و يتحققونها في حياتهم العملية، فيكون خطابه تعالى لنساء النبي بهذه الأوامر لكي يذهب عنهن الرجس، و يظهرهن تطهيرا، فاتصال الآية بما قبلها و ما بعدها دليل على وحدة السياق، وبالتالي نزول الآية في نساء النبي (عليها السلام).

الف-قاضي عبدالجبار:

إنما يدل على أنه تعالى يريد أن يطهرهم و يذهب عنهم الرجس، و لا يدل على أن ما أراده ثابت فيهم، و كيف يستدل بالظاهر على ما ادعوه، و قد صح أن الله تعالى يريد أن يطهر كل المؤمنين و إزالة الرجس عنهم؟ لأنه متى لم يقل ذلك أدى إلى أنه يريد خلاف التطهير بالمؤمنين. و بعد فليس يخلو من أن يريد بذلك المدح و التعظيم، أو يريد به الأفعال التي يصير بها طاهرا زكيا. فإن أريد الأول فكل المؤمنين فيه بشرع سواء. و إن أريد الثاني فكل المطيعين يتلقون فيه. و أكثر ما تدل الآية عليه أن لأهل البيت مزية في باب الألطاف و ما يجري مجرها؛ فلذلك خصمهم بهذا الذكر، و لا مدخل للإمامية فيه. (قاضي عبد الجبار، ١٩٦٥، ج ٢٠، ص ١٩٣)

ب-الفخر الرازي:

يقول الفخر ذيل الايه في تفسيره: يعني ليس المتنفع بتكليفكن هو الله ولا تتفعن الله فيما تأتين به. وإنما نفعه لكن وأمره تعالى إياك لمصلحتك، قوله تعالى: ليذهب عنكم الرجس أهل البيت ويظهركم فيه لطيفة وهي أن الرجس قد يزول عينا ولا يظهر المحل فقوله تعالى: ليذهب عنكم الرجس أي يزيل عنكم الذنوب ويظهركم أي يلمسكم خلع الكرامة، ثم إن الله تعالى ترك خطاب المؤثثات وحاطب بخطاب المذكرين بقوله: ليذهب عنكم الرجس ليدخل فيه نساء أهل بيته ورجالهم، واختلفت الأقوال في أهل البيت، والأولى أن يقال هم أولاده وأزواجه والحسن والحسين منهم وعلى منهم لأنه كان من أهل بيته بسبب معاشرته بنت النبي (عليها السلام) وملازمه للنبي. (الفخر الرازي، ج ٤٢٠، ص ١٦٨) فان الفخر الرازي بداخله الازواج والولاد كلهم في الايه اعترف بان الاراده في الايه هي الاراده التشريعية.

ج-اللوسي:

مع أن شهاب الدين محمود اللوسي - مفتى بغداد المتوفى سنة ١٢٧٠- ذهب إلى أن «الإرادة» في آية التطهير تكوينية، واللوسي صاحب تفسير روح المعاني بما انه في البدايه يقبل ان المعنى المشهور للاراده هو التكوينيه لكنه لا يقبل ان الاراده في الايه هو الاراده التكوينيه و يتصل عمما اعترف به اولا. لكنه في الوقت نفسه طرح إشكالاً على ذلك وتعاجز عن ردّ مكتفياً بالإثارة! إذ يقول: «... وقد يستدلّ علي كون الإرادة هنا بالمعنى المذكور (التشريعية) لا المشهور (التكوينية)، الذي يتحقق عنده الفعل بأنه صلى الله عليه وآله وسلم قال حين أدخل علياً وفاطمة والحسين رضي الله تعالى عنهم تحت الكساء»: اللهم هؤلاء أهل بيتي فأذهب عنهم الرجس وطهرهم تطهيرًا» فإنه أي حاجة للدعاء لو كان ذلك مراداً بالإرادة بالمعنى المشهور (التكوينية)، وهل هو إلادعاء بحصول واجب الحصول؟ «وحتى لا نكون مثل اللوسي الذي ترك سؤاله معلقاً دون إجابة! نقول: سبق أن ثبتنا أن سياق الحديث وتركيب الكلام يظهر أن عبارات آية التطهير، ص: ١٠٦ اللهم هؤلاء...» في دعاء الرسول صلى الله عليه وآله جاءت لتحديد وبيان من هم المقصودون من «أهل البيت» (عليها السلام)، فهو صلى الله عليه وآله يخاطب ربه ويحدد في خطابه أن «هؤلاء هم أهل بيتي» حتى يعرف الناس من هم أهل البيت، ومن هم الذين أراد الله تطهيرهم وإذهاب الرجس عنهم «؟»؟ وإنما فإن الإشكال (سؤال

الألوسي) نفسه، بل ما هو أكبر منه سيرد على الدعاء إذا ما افترضنا أن الإرادة الإلهية في الآية تشريعية وليس تكوينية! فما معنى أن يقول النبي صلي الله عليه وآله ويدعو (ويكون معنى دعائه علي فرض الإرادة التشريعية): «اللَّهُمَّ اجْعِلْ أَهْلَ بَيْتِ مُحَمَّدٍ بِأَمْرِكَ وَنَهْيِكَ، وَأَبْعَدْهُمْ عَنِ الْأَثَارِ السُّلْبِيَّةِ لِلنَّوْاهِي بِتَشْرِيعِ النَّهْيِ وَفِرْضِهِ عَلَيْهِمْ!؟» أولىست الآيات متوجّهةً بالأصل بالخطاب والتوكيل إليهم؟ حتى يأتي النبي صلي الله عليه وآله ويتوجه بالدعاء لله سبحانه أن: إلهي أشمل أهل البيت بهذه التكاليف! أليس هذا هو الفرض (علي القول بالإرادة التشريعية)?

د- سيد قطب:

ومع أن سيد قطب يصرّح في بعض عباراته في تفسيره (في ظلال القرآن) بأن الله سبحانه وتعالي باشر بذاته المقدسة تطهير أهل البيت وتولي إذهب الرجس عنهم، (الله الذي يخلع الوجود على مخاطبيه بمجرد «كن» فيكونون، وهذه العبارات لا تليق ولا تناسب إلشأن الإرادة التكوينية، فالخطاب بـ«كن» من أبرز مصاديق الحالة التكوينية) لكن الرجل في بداية حديثه ونهايته جعل آية التطهير علة وغاية لفرض واجبات وإلقاء تكاليف إليه علي نساء النبي صلي الله عليه وآله، وأن الامثال لهذه التكاليف هو السبيل الوحيد للخلاص من الأرجاس والتحلّي بالطهارة، وهذا التركيب لا ينطبق إلّام الإرادة التشريعية التي تبين لنا أنها متعلقة بفعل المكلف. علي هذا يمكننا القول: إن سيد قطب يذهب إلى أن الإرادة الإلهية في آية التطهير تشريعية لكنه لم يصرّح بهذا المعنى، كما أنه جاء ببعض خصائص ومميزات الإرادة التكوينية وطبقها علي الآية.

الرد على رأي الأشاعر:

- 1- لا يخفى أن ما ورد في الآيات من الأحكام ليست أحكاما خاصة بنساء النبي، فالقرن في البيوت، و حرمة التبرج لغير الزوج و إقامة الصلاة و إيتاء الزكاة و الطاعة للرسول كلها أحكام عامة لنساء المسلمين، فالله سبحانه عند ما خاطب نساء النبي قصدهن مع المسلمين، فهو سبحانه يريد من خلال هذه التكاليف أن يظهر الكل، و إذهب الرجس عن عموم النساء لا عن زوجات النبي خاصة، و عندئذ لا وجہ لتخصيصهن بالخطاب دون غيرهن.

٢- يمكن الأخذ بالسياق إذا لم يكن هناك دليل خارجي ينفيه، ولكن مع وجود الدليل الذي يثبت خلاف السياق فلا يمكن حينئذ جعله حجة في مقابل الأدلة و القرائن الخارجية المثبتة عكسه.

٣- إن وحدة السياق تقتضي الاتحاد في تأنيث الضمائر، وهذا لم يحصل في الآيات، بل إن تعدد الخطاب بتأنيث الضمائر ثم تذكيرها ثم تأنيتها ينفي ما ادعاه المخالفون من نزولها في نساء النبي، ولو كان المراد بالخطاب في الآية لكان الواجب تأنيث الضمائر في الآية الشريفة.

٤- إن قوله تعالى إنما يُرِيدُ اللَّهُ يثبت العصمة للمصدق، وهذه خير قرينة على أن المراد بأهل البيت ليس نساء النبي، لأن أحداً لم يدع العصمة لنساء النبي، كما أن القرائن التاريخية أشارت صراحة إلى أن المعنى بأهل البيت حصرها هم عترة النبي خاصة دون أزواجها.

٥- أنه لا صلة لآية التطهير بما قبلها وما بعدها من الآيات، بدليل أن الآية نزلت وحدها ولم يرد نزولها في ضمن آيات النساء ولو في رواية واحدة، وقد ذكرنا سابقاً أن المؤرخين من الفريقين متفقون على نزولها لوحدها في بيت أم سلمة (جميل حمود، ١٤٣٣، ج ١، ص ٦٢٠).

الإرادة الكونية والإختيار:

إذا كان متعلق الإرادة هو «إبعاد» الرجس والذنب عن «أهل البيت» (عليهم السلام) لا منعهم عن ارتكابه والوقوع فيه هل يبقى لشبهة الجبر محل؟ إذا كان مفاد الآية هو أنّ الباري أراد إضفاء الحصانة من الذنوب على «أهل البيت» (عليهم السلام) وأنّه تعالى متولّي هذا الأمر والقائم على تحقيقه لكان للشبهة محل، ولكن بشيء من التأمل في الآية نرى أنّ القرآن الكريم يقول: يُرِيدُ اللَّهُ لِيُذْهِبَ عَنْكُمُ الرُّجُسَ إِنَّ إِعْرَابَ كُلُّمَةٍ «لِيُذْهِبَ» هو مفعول به. لو كانت الإرادة في المقام إرادة تكوينية فيما إن إرادته سبحانه لا تتخلّف عن المراد فلازمها هنا كون طهارتهم وابتعادهم عن الرجس أمراً جريأاً لا يتخلّف، وهذا لا يعد فضيلة وثناء لأهل البيت مع أن الآية بتصدي الشاء عليهم.

(سبحانني، ١٤٢٠، ص ٨٩)

وقد أجاب عنه المحققون على وجه الإجمال وقالوا: إنَّ القدرة والتتمكن من فعل المعصية ثابت للمعصوم، والعصمة مانع شرعي، ولا منافاة بين عدم القدرة الشرعية والقدرة الذاتية، وهذا الجواب بإجماله كافٌ لأهل التحقيق ولكن يحتاج إلى إيضاح، فنقول: إنَّ مشكلة الجبر تتحل بالتعرف على كيفية تعلق إرادته سبحانه بفعال العباد، والإيمان في هذا الموضوع يكفي حل بعض المشاكل المطروحة في مسألة الجبر والاختيار. وبعبارة أخرى: هل تعلقت إرادته سبحانه بصدور أفعال العباد عنهم باختيارهم وإرادتهم، أم تعلقت بصدورها منهم مطلقاً وإن لم تكن مسبوقة باختيارهم وإرادتهم، فالجبر لازم القول الثاني، والاختيار نتيجة القول الأول، والحق هو القول الأول فنقول في توضيحه: إنَّ لازم التوحيد في الفاعلية والخالقية - كما هو منصوص الآيات ومقتضى البراهين - هو أنَّ كل ما يقع في صفحة الوجود سواء كان فعلًا للعباد أم لغيرهم لا يخرج عن إطار الإرادة التكوينية لله سبحانه، ولا يقع شيءٌ في الكون إلَّا بإرادته وإذنه سبحانه، قال تعالى ﴿مَا فَطَعْتُمْ مِنْ لِيَنَةٍ أَوْرَكْتَ مُشْوَهَاتَمَاءَ عَلَى أَصْوَلَهَا فَإِذَا ذَنَبَ اللَّهُ﴾ (حشر، ٥) وهذه الآية و غيرها تدل بصراحة على أنَّ أفعال العباد حلالها وحرامها غير خارجة عن إطار الإرادة التكوينية لله وإلَّا لزم أن يكون الإنسان أو الفواعل الآخر مستقلة في الفعل والتأثير، وهو يستلزم الاستقلال في الذات، وهو عين الشرك ونبي التوحيد في الأفعال والخالقية. مع ذلك فليس العباد مجبورين في أفعالهم وتصرفاتهم، لأنَّ إرادته سبحانه وإن تعلقت بأفعالهم لكن إرادته سبحانه متعلقة بأفعالهم بتوسط إرادتهم الخاصة وفي طول مشيئتهم، وبذلك صح أن يقال لا جبر ولا تفويض بل أمر بين الأمرين. و على ذلك فالله سبحانه وإن أراد طهارتهم عن الذنب بالإرادة التكوينية ولكن تلك الإرادة تعلقت بها، لما علم سبحانه أنهم بما زودوا من إمكانات ذاتية و مواهب مكتسبة نتيجة تربيتهم وفق مبادئ الإسلام، لا يريدون إلَّا ما شرع لهم سبحانه من أحكام، فهم لا يشاءون إلَّا ما يشاء الله، و عند ذلك صح له سبحانه أن يخبر بأنه أراد تكويناً إذهاب الرجس عنهم، لأنَّهم (إليهم) ما داموا لا يريدون لأنفسهم إلَّا الجري على وفق الشرع لا يغاض عليهم إلَّا هذا النوع من الوصف.

و حصيلة الكلام: أنَّ مبني الإشكال هو الغفلة عن كيفية تعلق إرادته سبحانه بفعال العباد حيث توهُّم المستشكل: أولاً: أنَّ أفعال العباد خارجة عن إطار الإرادة التكوينية للله سبحانه، و غفل عن أنَّ هذا النوع من الاعتقاد يساوق الشرك و يصادم التوحيد. ثانياً: أنَّ سبق الإرادة التكوينية على أفعال العباد يستلزم سلب الاختيار عنهم، و غفل عن أنَّ إرادته سبحانه إنما تتعلق بتوسيط إرادة العباد و اختيارهم، فهم إذا أرادوا لأنفسهم شيئاً، فالله سبحانه يريد ذلك الشيء لهم تكويناً، و ليس في ذلك آية رائحة للجبر، بل هو الأمر بين الأمرين. و عندئذ يكون المراد من تطهيرهم - بعد تجهيزهم بإدراك الحق في الاعتقاد و العمل، و إعطائهم البصيرة الكاملة لمعرفة الحق في مجال الاعتقاد و العمل - تعلق إرادته التكوينية بظاهرتهم من الذنوب، لأجل تعلق إرادتهم بذلك، فقد تعلقت إرادته سبحانه بتنزيههم عن طريق إرادتهم و اختيارهم. وأما المعصومون (عليهم السلام) فيتمتعون بمقام العصمة في مقابل جميع الذنوب والخطايا، أي أنه رغم كونهم من الناحية العقلية يمكن صدور الذنب والمعصية منهم، ولكنَّه غير ممكن عادة لأنَّ عقلاً و تقواهم ومعرفتهم بالنسبة إلى جميع الذنوب والمعاصي كعلم الشخص العادي بالنسبة إلى الخروج عارياً إلى الشارع، فكما أنَّ الإنسان العادي معصوم من مثل هذا الذنب، فالآئمَّة المعصومون (عليهم السلام) أيضاً يتمتعون بمقام العصمة في مقابل جميع الذنوب، فمن الحال عادةً أن يقوموا بارتكاب المعصية حتى لو كان صدورها منهم ممكن عقلاً.

إذن فالعصمة هنا ليست أمراً جرياً وليست بحيث تكون خارجة عن اختيار المعصومين (عليهم السلام) وإلا فلا قيمة لمثل هذه الأعمال. ونتيجة هي أنَّ الإرادة الإلهية في هذه الآية الشريفة هي إرادة تكوينية، والعصمة هنا لا تسلب الإختيار والإرادة من الآئمَّة المعصومين (عليهم السلام) ولا تجرِّهم على ترك المعصية والذنوب بل إنَّ هؤلاء الرجال لا يتوجهون نحو الذنوب بكمال حرمتهم و اختيارهم.

راجع الرابط الكتروني التالي :

<http://makarem.ir/compilation/Reader.aspx?pid=٦١٩٨٦&lid=٢&mid=>

٥١٦٦٤&cat=

العصمة عن طريق الإرادة الكونية:

قال تعالى: ﴿ إِنَّمَا يُرِيدُ اللَّهُ لِيُذْهِبَ عَنْكُمُ الْرِّجْسَ أَهْلَ الْبَيْتِ وَيُطَهِّرُكُمْ تَطْهِيرًا ﴾ (٣٣)، فتعين المراد من أهل البيت بقول رسول الله ويفعل رسول الله ، فأصبحت السنة المتفق عليها مفسرة للأية المباركة. فما معنى إذهاب الرجس عن أهل البيت ؟ لابد من التأمل في مفردات الآية المباركة : الكلمة (إنما) تدل على الحصر ، وهذا مما لا إشكال فيه ولا خلاف من أحد. (يريد الله) الإرادة هنا إما إرادة تكوينية كقوله تعالى : ﴿ إِنَّمَا أَمْرُهُ إِذَا أَرَادَ شَيْئًا أَنْ يَقُولَ لَهُ كُنْ فَيَكُونُ ﴾ (٤٦) ، وإنما هي تشريعية كقوله تعالى : ﴿ يُرِيدُ اللَّهُ بِكُمُ الْيُسْرَ وَلَا يُرِيدُ بِكُمُ الْمُسُرَ ﴾ (البقرة: ١٨٥). فالإرادة ، تارةً تكوينية ، وأخرى تشريعية ، وكلا القسمين وارдан في القرآن الكريم ، والله سبحانه وتعالى إرادة تكوينية وإرادة تشريعية ، ولا خلاف في هذه الناحية أيضاً.

لكن المراد من « الإرادة » في الآية لا يمكن أن يكون إلا الإرادة التكوينية ، لأن الإرادة التشريعية لا تختص بأهل البيت ، سواء كان المراد من أهل البيت هم الأربعه الأطهار ، أو غيرهم أيضاً ، الإرادة التشريعية لا تختص بأحد دون أحد ، الإرادة التشريعية يعني ما يريد الله سبحانه وتعالى أن يفعله المكلف ، أو يريد أن لا يفعله المكلف ، هذه الإرادة التشريعية ، أي الأحكام ، الأحكام عامة تعم جميع المكلفين ، لا معنى لأن تكون الإرادة هنا تشريعية ومحضها بأهل البيت أو غير أهل البيت كائناً من كان المراد من أهل البيت في هذه الآية المباركة ، إذ ليس هناك تشريعاً ، تشريع يختص بأهل البيت في هذه الآية وتشريع يكون لسائر المسلمين المكلفين ، فالإرادة هنا تكون تكوينية لا محالة. ويقول الميلاني في هذا الصدد قائلاً حول مفردة الرجس: ﴿ إِنَّمَا يُرِيدُ اللَّهُ لِيُذْهِبَ عَنْكُمُ الْرِّجْسَ ﴾ و (الرجس) إذا رجعنا إلى اللغة ، فيعم الرجس ما يستنصر منه ويستتبّع منه ، ويكون المراد في هذه الآية الذنب ، ﴿ إِنَّمَا يُرِيدُ اللَّهُ لِيُذْهِبَ عَنْكُمُ الْرِّجْسَ أَهْلَ الْبَيْتِ وَيُطَهِّرُكُمْ تَطْهِيرًا ﴾ (٣٣) ، أي إنما يريد الله بالإرادة التكوينية أن يذهب عنكم الذنب أهل البيت ، ويظهركم من الذنب تطهيراً ، فهذا يكون محصل معنى الآية المباركة. إن إرادة الله التكوينية لا تختلف ، وبعبارة أخرى : المراد لا يختلف عن

الإرادة الإلهية ، إِنَّمَا أَمْرُهُ إِذَا أَرَادَ شَيْئاً أَنْ يَقُولَ لَهُ كُنْ فَيَكُونُ ﴿٤٩﴾ (١). فإذا كانت الإرادة تكوينية ، والمراد إذهاب الرجس عن أهل البيت ، فهذا معناه طهارة أهل البيت عن مطلق الذنوب ، وهذا واقع العصمة ، فتكون الآية دالة على العصمة.

الرجس - بالكسر فالسكون - صفة من الرجاسة، وهي القذارة، والقذارة هيئه في الشيء توجب التنجيب والتصرف منها، وتكون بحسب ظاهر الشيء كرجاسة الخنزير، قال الله تعالى :أَوْ لَحْمَ خِنْزِيرٍ فِإِنَّهُ رِجْسٌ» (الأنعام:١٤٥) وبحسب باطنها: وهو الراجسة والقذارة المعنوية، كالشرك والكفر وأثر العمل السيء، قال الله تعالى :**وَمَآمَّا الَّذِينَ فِي قُلُوبِهِمْ مَرَضٌ فَرَأَوْهُمْ رِجَالًا إِلَيْهِمْ وَمَا تَوَفَّوْهُمْ وَهُمْ كَافِرُونَ** ﴿١٢٥﴾ (التوبه:١٢٥)، وقال الله تعالى :**فَمَنْ يُرِدُ اللَّهُ أَنْ يَهْدِيَهُ يَسْأَلْهُ صَدْرُهُ إِلَيْهِ الْأَسْلَمُ وَمَنْ يُرِدُ أَنْ يُضْلَلَ يَعْمَلْ صَدْرَهُ**، **ضَيْقًا حَرَجًا كَأَنَّمَا يَصْعَدُ فِي أَسْمَاءِ كَذَلِكَ يَعْمَلُ اللَّهُ أَلْرِجَسُ عَلَى الْأَلْبَرِينَ لَا يُؤْمِنُونَ** ﴿١١٥﴾ (الأنعام:١٤٥) وأيا ما كان؛ فهو إدراك نفسياني وأثر شعوري من تعلق القلب بالإعتقداد الباطل أو العمل السيء وإذهب الرجس - واللام فيه للجنس - إزالة كل هيئة خبيثة في النفس تخطئ حق الإعتقداد والعمل، فتنطبق على العصمة الإلهية التي هي صورة علمية نفسانية تحفظ الإنسان من باطل الإعتقداد وسيء العمل (تفسير الميزان ١٦:٣١٢) فالقرآن إذن يستخدم الرجس في الدلالة على القذارة المادية، كما يستعملها في الأمور المعنوية أيضاً، فلحظ الخنزير هو من مصاديق الراجسة المادية، والكفر من المصاديق المعنوية أي من مصاديق الرجس والقذارة الباطنية. ومن الجدير بالذكر أن قوله تعالى :«لِيُذَهِّبَ عَنْكُمُ الرِّجْسُ» عام شامل في إذهب الرجس، وذلك لما تقيده (ال) في الرجس من العموم والشمولية، إذ هي إما أن تكون للجنس أو للإستغراب. ولم يتقدم ذكر أو إشارة إلى الرجس في الآيات السابقة حتى تكون (ال) حينئذ عهدية، وهذه الشمولية تعني نفي الرجس عن هؤلاء البررة نفياً عاماً شاملاً لجميع مستويات الرجس، فكل رجس وكل قذارة قد أذهبها الله تعالى عن هؤلاء البررة، وهو معنى العصمة. وعلى ضوء تلك الحقائق والمعطيات الدامغة فأهل البيت معصومون ولذلك سنتهم حجة علي الناس (الرضوانى، ١٣٨٢، ج ٢، ٦٣)

٣- الحصمة عن طريق ارادة التسديد:

المقصود من الإرادة في آية التطهير ليست بكونية ولاشرعية. لقد اراد الله سبحانه للنبي وآلـهـ التطهـيرـ وـالتـزـيهـ عـنـ الـخـطـاءـ وـالـخـطـيـئـهـ اـرـادـ ذـالـكـ بـالـنـصـ الصـرـيـحـ فـيـ هـذـهـ الـآـيـهـ الـلـتـيـ لـاـ تـقـبـلـ تـاوـيلـ بـوـجـهـ وـلـكـ مـنـ ايـ نـوـعـ هـيـ الـارـادـهـ الـاـلـيـهـ هـلـ هـيـ مـنـ نـوـعـ التـشـرـيـعـ؟ـ وـاـذـنـ لـاـ مـبـرـ لـلـتـخـصـيـصـ باـهـلـ الـبـيـتـ(عـلـيـهـ)ـ اوـ مـنـ التـكـوـنـ وـاـذـنـ لـاـ فـضـيـلـهـ لـهـمـ مـاـ دـامـوـ غـيرـ الـمـخـتـارـينـ وـلـاـ نـتـصـورـ نـوـعاـ ثـالـثـاـ لـاـرـادـهـ الـاـرـادـهـ الـتـسـدـيـدـ وـالـتـاـدـيـبـ وـالـتـاـدـيـبـ الـرـبـانـيـ بـقـوـلـهـ اـشـارـ النـبـيـ بـقـوـلـهـ اـدـبـيـ رـبـيـ فـاحـسـنـ تـادـيـبـيـ وـلـنـاـ انـ نـقـسـرـ هـذـاـ التـاـدـيـبـ الـرـبـانـيـ بـقـوـلـهـ اـمـيـرـ الـمـوـمـنـيـنـ لـقـدـ قـرـنـ اللـهـ نـبـيـ مـحـمـداـ صـ مـنـ لـدـنـ اـنـ كـانـ فـطـيـمـ اـعـظـمـ مـلـكـ مـنـ مـلـائـكـتـهـ يـسـلـكـ بـهـ طـرـيـقـ الـمـكـارـمـ وـمـحـاسـنـ اـخـلـاقـ الـعـالـمـ لـيـلـهـ وـنـهـارـهـ وـلـقـدـ كـنـتـ اـتـبعـهـ اـتـبـاعـ الـفـصـيـلـ اـثـرـ اـمـهـ يـرـفـعـ لـيـ فـيـ كـلـ يـوـمـ مـنـ اـخـلـاقـهـ وـيـأـمـرـنـيـ بـاتـبـاعـهـ (مـغـنـيـهـ، ١٤١٤، صـ ١٩٤ـ).ـ لـكـنـ يـدـوـ الـذـيـنـ تـمـسـكـواـ بـهـذـاـ الرـأـيـ جـعـلـوـهـ مـخـرـجـاـ لـلـفـرـارـ مـنـ شـبـهـ مـنـافـاتـ الـإـرـادـةـ الـكـوـنـيـةـ وـالـإـخـتـيـارـ،ـ بـيـنـمـاـ تـقـسـيـمـ الـإـرـادـةـ عـلـيـ شـقـيـهـاـ (ـالـكـوـنـيـةـ وـالـشـرـعـيـةـ)ـ هـوـ تـقـسـيـمـ عـقـلـيـ لـاـ ثـالـثـ لـهـ.ـ وـلـذـلـكـ أـجـابـ الـعـلـمـاءـ بـطـرـقـ مـخـتـلـفـ مـنـافـاتـ شـبـهـةـ الـإـرـادـةـ الـكـوـنـيـةـ وـالـإـخـتـيـارـ.ـ فـضـلـاـ عـلـيـ ذـلـكـ إـرـادـةـ اللـهـ عـلـيـ عـصـمـةـ أـهـلـ الـبـيـتـ(عـلـيـهـ)ـ لـمـ تـكـنـ دـوـنـ ايـ سـبـبـ بلـ هـيـ نـاتـجـةـ مـنـ عـلـلـ وـأـسـبـابـ:ـ أـولـاـ:ـ الـعـصـمـةـ هـيـ حـصـيـلـةـ الـوـصـولـ فـيـ مـقـامـ الـفـنـاءـ فـيـ سـاحـةـ الـأـسـمـاءـ وـالـصـفـاتـ الـأـلـهـيـةـ كـمـاـ يـعـتـقـدـ الـعـرـفـاءـ.ـ ثـانـيـاـ:ـ الـعـصـمـةـ حـصـيـلـةـ الـوـصـولـ إـلـيـ اـعـلـىـ درـجـاتـ التـقـويـ.ـ ثـالـثـاـ:ـ الـعـصـمـةـ نـاتـجـةـ مـنـ الـحـصـولـ عـلـيـ عـلـمـ رـاسـخـ وـمـتـقـيـنـ بـعـاقـبـ الـمـعـاصـيـ وـالـعـلـمـ الرـاسـخـ بـعـاقـبـةـ الـطـاعـةـ وـالـإـمـتـالـ لـأـوـامـرـ اللـهـ.ـ

النتائج:

- ١- أصر علماء أهل السنة بشتي الطرق على شريعة الإرادة في آية التطهير لكي ينفوا العصمة عن أهل البيت (عـلـيـهـ).
- ٢- لا يعتقد أهل السنة بـأنـ آـيـةـ التـطـهـيرـ شـمـلـتـ الـخـمـسـةـ مـنـ أـهـلـ الـبـيـتـ بلـ تـعـدـتـ إـلـيـ آـخـرـينـ وـبـذـلـكـ قـصـدـواـ إـخـرـاجـ أـهـلـ الـبـيـتـ(عـلـيـهـ)ـ الـمـعـرـفـوـنـ (ـبـالـنـبـيـ وـعـلـيـ وـفـاطـمـةـ وـالـحـسـنـ وـالـحـسـيـنـ)ـ عـنـ الـعـصـمـةـ.
- ٣- لو ذهبنا مذهب القائلين بـشـرـعـيـةـ الـإـرـادـةـ فـيـ آـيـةـ التـطـهـيرـ،ـ سـيـصـبـحـ مـعـنـيـ وـمـغـزـيـ الـآـيـةـ بـأـنـ اللـهـ عـزـوجـلـ طـلـبـ مـنـ أـهـلـ الـبـيـتـ(عـلـيـهـ)ـ الـإـبـعـادـ عـنـ الـمـعـاصـيـ وـالـإـمـتـالـ لـأـوـامـرـ اللـهـ.

الله وهذا يتنافي مع الحصر المذكور (إنما) في الآية الكريمة. لأن الله عزوجل طلب من جميع الإمثال لإوامر الله والابتعاد عن المعاصي ولذلك لا تختص باهل البيت (عليهم السلام) اطلاقا.

٤- فالمقصود من الإرادة في هذه الآية الكريمة هي الإرادة الكونية التي تتلائم مع فعل الله ولا يقي للإرادة الشرعية أي معنى في هذا الصدد. لأن مردود الآية جاء في السياق المدح والثناء لأهل البيت (عليهم السلام) ولا يناسب هذا المقام مع الإرادة الشرعية.

٥- لا يمكن أن يكون المراد بالإرادة في الآية هي الإرادة التشريعية، لأنها تنص على قوله: (إنما يريد الله)، وإنما تفيد الحصر والقصر. والمعنى: إن الله طلب من أهل البيت (عليهم السلام) فقط أن يكونوا كذلك، وإذا كانت الإرادة تشريعية، فلا معنى لأن يكون طلب الطهارة والتزه عن الرجس مختصاً بأهل البيت (عليهم السلام) ومحصوراً بهم دون غيرهم، فالله سبحانه وتعالىأنزل الشريعة الإسلامية لا لكي يتظاهر أهل البيت (عليهم السلام) وحدهم، ويترنحوا عن الرجس دون سواهم، وإنما لكي يتظاهر المسلمون جميعاً دون غيرهم، ويترنح كل من بلغه هذا الدين. ولو حملنا الإرادة على التشريع فسيكون الحصر في غير محله، ولا يلائم الآية المباركة أساساً، وبذلك لا يمكن أن تكون الإرادة في الآية تشريعية، وإنما هي إرادة تكوينية.

٦- إن المراد هنا الإرادة الكونية، لأن الأمر بالطهارة والتقوى لا يختص بأهل البيت بل هو دستور عام وتشريع شامل لجميع المسلمين، في حين أنها قرأت سابقاً أن مقتضى الكلمة «إنما» هو الحصر بدائرة معينة، وهم أهل البيت (عليهم السلام) ولا يشمل جميع المسلمين. والنتيجة هي أن الله تعالى بإرادته التكوينية أراد أن يسجل فضيلة وموهبة أخرى لأهل البيت (عليهم السلام) وينحهم «العصمة» في واقعهم الروحي وملكاتهم الأخلاقية بحيث يبتعدون عن كل رجس ورذيلة ويعيشون الطهارة من الذنوب والخطايا.

٦- فسر علماء الشيعة أهل البيت المنظرين تحت الآية الكريمة بالخمسة المعروفين بدء من النبي الأكرم ووصولاً بالإمام الحسين (عليهم السلام) من خلال حديث الكسأ وغيره.

٧- ذهب بعض علماء الشيعة بتسديدية الإرادة في هذه الآية ويشتبهون العصمة للأهل البيت (عليهم السلام) من خلالها.

٨- تميل الكثرة الكاثرة من علماء الشيعة إلى كونية الإرادة في آية التطهير ويثبتون العصمة لأهل البيت من خلالها ويدو بقوة هذا الرأي هو الرأي الصحيح والأصوب في هذا المضمار.

Abstract

The meaning of determination in “Tathir (purification) verse” directly affects confirming or rejecting the infallibility of Ahl-ul-Bait. The majority of Imamia scholars demonstrate and confirm this infallibility through creational confirmation in Tathir verse. The majority of the Sunni scholars who believe in the legislative aspect of determination in Tathir verse reject infallibility for Ahl-ul-Bait. This study is an attempt to demonstrate the creational aspect of the determination in Tathir verse, clarifying the uncertainty of determination being opposite free will and prove the infallibility of Ahl-ul-Bait. Of course, some of the Imamia scholars have tried to confirm the infallibility of Ahl-ul-Bait through the primacy of certainty, despite confirming the legislative aspect of the determination of Ahl-ul-Bait. Some other Imamia scholars have showed their belief in the “confirmatory determination” in Tathir verse to escape the uncertainty about the opposition between creational determination and free will. In other words, the intention of determination in Tathir verse is neither creational determination nor legislative determination. Then Ahl-ul-Bait are infallible through the divine confirmation. In this research, of course, the latter two theories have been examined and criticized and the creational aspect of determination has

قائمة المراجع والمصادر

وخير مانبتدىء به القرآن الكريم

- ١- الراغب ، مفردات القرآن، المجلد الأول ، دار العلم لبنان ، ١٤١٢ .
- ٢- ابن منظور، لسان العرب، المجلد ١٥، دار الفكر، بيروت ، ١٤١٤ .
- ٣- الطباطبائي ، الميزان، جامعه مدرسین ، قم ، ١٤١٧ .
- ٤- جميل حمود، أبهى المراد في شرح مؤتمر علماء بغداد، المجلد ٢ ، موسسه اعلمي للمطبوعات ، بيروت . ١٤٣٣
- ٥- علي اصغر رضواني ، (التعريف بالشيعة والرد على الشبهات) شيعه شناسی و پاسخ به شبهات ، تهران ، ١٣٨١ .
- ٦- لنكراني ، آية التطهير رؤية مبتكرة ، المجلد الأول ، مركز فقه الائمه ، قم ، ١٤١٢.ش.

- ٧ سبحاني ، أهل البيت ع، موسسه الإمام الصادق، قم، ١٤٢٠.
- ٨ موسوي همداني ، ترجمه تفسير الميزان، جامعه مدرسین، پنجم ، قم
- ٩ شیخ علی البحراني ، منار الهدي ، ج١، دارالمتظر، بيروت، ١٤٠٥.ش.
- ١٠ سید علی المیلانی ، آیه التطهیر، مركزالابحاث العقادیه ، قم، ١٤٢١.
- ١١ الشیخ الصافی - رسالتان حول العصمة، دارالقرآن، قم، ١٤٠٣
- ١٢ الشیخ طوسي ، التبیان في تفسیر القرآن، داراحیاءتراث العربی، بيروت
- ١٣ الشیخ طوسي ، تلخیص الشافی، ج٤، المحبین ، قم، ١٣٨٢.ش.
- ١٤ سید مرتضی ، الشافی في الامامه، ج٤، موسسه الإمام الصادق، تهران، ١٤١٠.
- ١٥ سبحاني ، الفکر الخالد في بیان العقاید، ج٢، موسسه الإمام الصادق، تهران، ١٤١٠.
- ١٦ محمدجوادمغنية، جوامع الفوارق بين السنّة والشیعه، موسسه عزالدین، بيروت ، ١٤١٤.
- ١٧ قاضی عبدالجبار، المغنی في ابواب التوحیدوالعدل، ج١٤، الدارالمصریه، القاهره، ١٩٦٥.م.
- ١٨ الأکوسي ، تفسیر روح المعانی؛دارالکتب العالمیه ، بيروت، ١٤١٥.
- ١٩ سیدب قطب ، في ظلال القرآن ، دارالشروق ، بيروت ، ١٤١٢.
- ٢٠ المازندرانی، شرح اصول کافی، تعلیق شعرانی تصحیح غفاری ، ج١٢، دار الكتب الاسلامیه، تهران، ١٣٨٨.ش.
- ٢١ الفخر الرازی ، التفسیر الكبير، دار إحياء التراث العربي ، بيروت الطبعة: الثالثة - ١٤٢٠ هـ
- ٢٢ سبحاني ،الانصاف في مسائل دام فيها الخلاف، ج٣،موسسة الامام الصادق(عليه السلام)، قم، ١٣٨١.ش.
- ٢٣ آخوند الخراسانی ، محمد کاظم بن حسین ، کفایة الأصول (طبع آل البيت)، ج١ موسسة آل البيت (عليه السلام) ، قم، ١٤٠٩.ق.
- ٢٤ الأصفهانی ، محمد حسین ، نهاية الدرایة في شرح الكفایة ، سید الشهداء ، ج٣ ، قم ، ١٣٧٤ ق
- ٢٥ الطباطبائی ، محمدحسین ، حاشیة الكفایة ، ج٢ ، الموسسۃ العلمیة والفكیریة للعلماء الطباطبائی ، قم.